

نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA



افتتاحية

في «الخطابة العامة» التي لا تؤثر كثيرا على الواقع؟ بقدر ما تعتبر هذه الأسئلة مشروعة، بقدر ما نعتقد أن علينا نحن، المجتمع المدني، أن نعمل من أجل أن نتجدر خطوات مثل هذه بهدف التقدم في محيطنا، وأن يتقلص الفارق ما بين الخطاب المعلن والواقع المعاش في هذا المجال كما في المجالات الأخرى. يجب علينا نحن أن نحفز على النقاش في هذا الموضوع، والتاريخ يعلمنا أن حركات الأفكار الواعدة بالتقدم تتوج بترك آثارها والتأثير على السلوكيات.

في المجال الذي نعمل فيه، نحتاج أن نرى فاعلينا الاقتصاديين يعتبرون الرشوة كشر مطلق وليس كشر ضروري يمكنهم التعايش معه. نحتاج أن نرى الالتزام الجماعي المعبر عنه من طرف منظمات أرباب العمل، ومن طرف الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب على وجه الخصوص، يتم فصل مع الالتزام الفردي لكل مقاول... من الواضح أن المقاول المغربية - التي تخضع في أغلب الأحيان لممارسات الابتزاز - هي بعيدة عن الاستفادة من الالتزام الفعلي في محاربة الرشوة. فهي ليست في الواجهة لخوض هذه المعركة. ولذلك، فإن تشجيع تطور المسؤولية الاجتماعية للمقاول والمبحث عن كيفية جعلها أداة للنهوض بالحكامة الجيدة بل وجعلها رافعة لمحاربة الرشوة، هو الطريق الأمثل الذي نعتبر السير فيه مفيدا.

نخصص هذا العدد من أخبار ترانسبارانسى للمسؤولية الاجتماعية للمقولة. هذا النهج التدبيري الذي يعمل من أجل أن تدمج الاهتمامات الاجتماعية، والإيكولوجية، والثقافية المشكلة لمحيط المقاول في هذه الأخيرة، وهو الأمر الذي يحدث قطيعة مع التصور المتداول النيولبرالي الذي نجد التعبير عنه في قولة للاقتصادي الأمريكي ملتون فريدمان الذي قال: «إن المسؤولية الوحيدة للمقاول هي تحقيق الربح لمكافأة مالكي الأسهم...». تنتشر وتتطور المسؤولية الاجتماعية للمقاول في المجتمعات المتقدمة بفعل ضغط المنظمات غير الحكومية والرأي العام الذي تحرر من الأوهام بفعل أضرار رأسمالية بلا قيود. هذا الوصف لا يمكن أن ينطبق على المغرب، لأن المفهوم يتقدم ببطء في محيط أعمال تجارية غير منفتح كثيرا على التجديد... ولكنه يتقدم على الرغم من ذلك، ونرى في ذلك فرصة لمعركتنا ضد الرشوة.

غير أن هناك أسئلة شرعية تطرح نفسها علينا: هل يمكن للمسؤولية الاجتماعية للمقولة التي هي مجموعة قواعد غير إلزامية تفترض الانخراط الإرادي أن تساهم في تراجع الرشوة في بلدنا؟ هل ستنجح حيث وجد القانون صعوبة في أن يفرض نفسه؟ أليست قبل كل شيء أداة «دعائية» بل أداة تمويه كما يعتقد المشككين؟ ألا تجد مصدرها

محتويات العدد

- 1 الافتتاحية
- 2 خاص عن ترانسبارانسى
 - أنشطة مركز الدعم القانوني ضد الرشوة
 - أ- التقرير السنوي لمركز الدعم القانوني ضد الرشوة
 - ب- القانون المتعلق بحماية الشهود والمبلغين عن الرشوة
 - التقرير السنوي لمرصد الرشوة
 - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
 - ملاحظات ترانسبارانسى المغرب
 - الاحتفال باليوم الوطني لمحاربة الرشوة
 - الصفقات العمومية والولوج للمعلومة: بلاغ ترانسبارانسى المغرب
 - الجمع العام السنوي لترانسبارانسى المغرب

الملف الرئيسي للعدد: المسؤولية الاجتماعية للمقاولات (م.إ.م) بالمغرب

- 5
 1. المسؤولية الاجتماعية للمقاولات مفهوم أت من المجتمع المدني
 2. الرشوة في المغرب عائق أمام الأعمال التجارية
 3. المسؤولية الاجتماعية للمقاولات أداة لخدمة محاربة الرشوة
 4. القطاع الخاص المغربي: محاربة الرشوة والمسؤولية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب
 5. محاربة الرشوة داخل المقاول
 6. أمثلة عن الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي

المراجع والمصادر

خاص عن

ترانسبارانسي

مركز الدعم القانوني ضد الرشوة

أ. التقرير السنوي لمركز الدعم القانوني ضد الرشوة

منذ افتتاحه بتاريخ 02 يناير 2009 وإلى حدود 31 ديسمبر 2012، تلقى مركز الدعم القانوني ضد الرشوة 2294 شكاية منها 875 ملفا مفتوحا. وتلقى مركز فاس من جهته منذ تأسيسه بتاريخ 15 ديسمبر 2011 وإلى حدود 31 ديسمبر 2012 مائة وسبعة وثمانون (187) شكاية منها 49 ملفا مفتوحا. وتلقى مركز الناظور من جهته منذ تأسيسه بتاريخ فاتح فبراير 2012 مائة وثلاثون (130) شكاية منها 12 ملفا مفتوحا.

ويقدم الجدول أسفله معلومات مفصلة حسب كل قطاع على حدة عن الشكايات التي توصلت بها مراكز الدعم القانوني ضد الرشوة.

القطاع	الرباط	فاس	الناظور
الجماعة القروية/ الحضرية	10	4	-
السكني/ التعمير/ العقار	11	-	-
الصحة	27	7	3
السلطات المحلية والإقليمية	33	4	1
النقل	6	1	-
التربية والتعليم	5	-	--
الشرطة	10	4	2
العدالة	12	1	4
القوات المساعدة	6	-	-
الدرك	16	5	1
المؤسسات السجنية	1	-	-
القطاع الخاص	8	-	1
المياه والغابات	1	-	-
الضرائب والمالية	1	1	-
الجمارك	3	-	-
قطاعات أخرى	23	3	-
المجموع	173	30	12
مجموع الشكايات	215		

بههدف ضمان الفعالية المرجوة لأنشطة مركز الدعم القانوني ضد الرشوة، تم توجيه مراسلات في شهر غشت سنة 2012 لمختلف الوزارات وللبعض الهيآت العمومية للتعاون مع المركز بخصوص عرض دعوات التواصل التي ينتجها المركز

(ملصقات، منشورات) في المصالح التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها. بعض الإدارات أجابت بالإيجاب عن طلب التعاون وقامت بإشهار ملصقات دعوات في مصالحها. (14 إدارة من بين 52 إدارة التي تم الاتصال بها).

ب. القانون حول حماية الشهود والمبلغين عن الرشوة

نظم مركز الدعم القانوني ضد الرشوة يوم الثلاثاء 30 أكتوبر 2012 طاولة مستديرة حول حماية الشهود والمبلغين عن الرشوة. هذه الورشة، التي قامت بتنشيطها ميشال زيراري، نائبة الكاتب العام لترانسبارانسي المغرب، وشادية شومي، أستاذة القانون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط-السويسي، وقام بإدارتها رشيد فيلاي مكناسي، عضو المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب، اقترحت تقييم مرور سنة على تطبيق القانون المنظم لحماية «الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، والأخرى» كما تشير إلى ذلك الملاحظة في الإطار أسفله.

ملاحظة تأطيرية

إن حماية الشهود والمبلغين عن الرشوة هي اهتمام قديم وثابت لترانسبارانسي المغرب. والتجربة المكتسبة في مراكز مساعدة ضحايا الرشوة التابعة لترانسبارانسي المغرب تبين بوضوح أن الأشخاص، الضحايا أو الشهود عن وضعيات ارتكاب الرشوة، يريدون أن يدافعوا عن أنفسهم ضد هذه الوضعيات

أو وضع حد لها، ولكنهم يرفضون في أغلب الأحيان الكشف عن أسمائهم لأنهم يخشون بدون شك الانتقام الذي يمكن أن ينتج عن شكاويهم.

وعلى حدود تاريخ قريب نسبيا، إذا كان ضحايا جريمة من الجرائم يستفيدون من حماية نسبية محدودة من طرف القانون، فإن هذه الحماية النسبية لم تكن مضمونة للشهود والمبلغين. ففي سنة 2011 شكل دخول قانون ينظم حماية «الضحايا والشهود، والخبراء، والمبلغين عن الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ وجرائم أخرى» حيز التنفيذ خطوة إيجابية في هذا المجال. وبمناسبة صياغة هذا النص، نظمت ترانسبارانسي المغرب طاولتين مستديرتين في أكتوبر 2011 لتقديم ومناقشة القانون.

لقد مرت سنة على دخول ذلك القانون حيز التنفيذ وسيكون مهما القيام بحصيلة أولية لهذا النص، هل توفرت له الفرصة للتطبيق؟ وهل حقق هدفه؟ وهل يضمن ما يكفي لحماية الضحايا والشهود والمبلغين بشكل فعال؟

ونظرا لأهمية وراهنية هذه المسألة، تنظم ترانسبارانسي المغرب ورشة نقاش لتقييم سنة من تطبيق هذا القانون، وتتمنى أن يشارك المتخصصون في القانون وكل شخص مهتم في هذه الورشة للنقاش، وستمكن خلاصات هذه الورشة من الاستمرارية في التفكير من أجل تحسين حماية الضحايا والشهود والمبلغين عن الرشوة.

نشر التقرير السنوي

لمرصد الرشوة

إن مرصد الرشوة والنهوض بالشفافية التابع لترانسبارانسي المغرب يعرض، عبر قراءة يومية للصحافة الوطنية المكتوبة بالعربية والفرنسية، أهم الموضوعات الخاصة بالأحداث والقضايا التي أثارت انتباه الصحافة والتي ميزت الساحة المغربية فيما يتعلق بالرشوة والموضوعات ذات الصلة. وتلخص قراءة الصحف السنوية الوقائع البارزة والأحداث الهامة المنشورة في الصحافة الوطنية إبان سنة 2012 والتي استعملت من طرف المنشورات الدورية لمرصد الرشوة.

و تبرهن الوقائع أنه بالرغم من تبني دستور جديد يمنح المزيد من السلطات والاختصاصات للحكومة، وبالرغم من وجود ظروف مناسبة للقيام بإصلاحات كبرى وإقامة إستراتيجية وطنية لمحاربة الرشوة. فإن حصيلة حكومة بنكيران التي اكتسبت شرعيتها من صناديق الاقتراع بسبب وعودها بأن تجعل من محاربة الرشوة أولوية مطلقة، هي حصيلة مخيبة للآمال. فقد اكتفت السلطات العمومية بمجرد تصريحات تعبر عن النوايا. ولم يتم اقتراح أية إستراتيجية واضحة سنة 2012 من طرف الحكومة. وبعد مرور سنة على ممارسة الحكم من طرف حزب العدالة والتنمية فإن المعايير تظل ثابتة: تظل الرشوة مزمنة في المملكة. وهذا ما تؤكد نتائج التقارير الدولية حول الرشوة. وتؤكد كذلك نتائج تقارير الهيئات الوطنية الخاصة بالمراقبة وبالخصوص مجلس الحسابات، وكذا مؤشرات وقائع الرشوة التي لازالت في ارتفاع، كما تم نشر ذلك في الصحافة الوطنية لسنة 2012. إن القراءة السنوية هذه للصحف، تقدم نظرة موجزة عن هذه الوضعية.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه النشرة في الموقع التالي:

www.transparencymaroc.ma

ملاحظات

ترانسبارانسي المغرب المتعلقة بمشروع القانون المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (خلاصة تركيبية)

تطبيقا للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.229 بتاريخ 29 ماي 2009، نشرت الأمانة العامة للحكومة في بوابتها الإلكترونية مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك بهدف تجميع ردود فعل واقتراحات مختلف الأطراف المعنية. ويعتبر النص الذي أعدته ترانسبارانسي المغرب للتعبير عن ملاحظاتها بهذا الصدد ثمرة نقاش تم داخل لجنة لهذا الغرض والتي تمت المصادقة على خلاصاتها من طرف المجلس الوطني المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2012.

ويتضمن جزء يلخص المبادئ العامة والقيم المؤسسة لتصور ترانسبارانسي المغرب بهذا الخصوص وجزء آخر يعرض التحفظات والاقتراحات المضادة.

1. أسس تصور ترانسبارانسي المغرب

انسجاما مع الالتزامات الدولية للمغرب من جهة، والمقتضيات الدستورية من جهة أخرى، يجب على المغرب أن يحدث هيئة جديدة للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تحل محل الهيئة الحالية التي هي الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والتي تعتبر حصيلتها جد محدودة بصفة عامة. بما أنها ليست، كما يدل على ذلك اسمها، إلا هيئة استشارية مكلفة بمهمة واحدة ألا وهي الوقاية. ويضيف مشروع

القانون للمهمة الوقائية مهمة زجرية. يقوم تصور ترانسبارانسي المغرب على مرجعين دولي ووطني، وكذلك على المعايير المعترف بها دوليا والمتعلقة بتنظيم وعمل وكالات محاربة الرشوة وعلى وجه الخصوص.

الاستقلالية: التي تقتضي هيئة غير تابعة لأية سلطة أخرى على المستوى التنظيمي والوظيفي والإداري والمالي مع احتفاظها بحيادها.

الفعالية: والتي تقتضي مهام واختصاصات وقائية وزجرية مع توفير الوسائل لتطبيقها بما في ذلك سلطات الاتصال والتحقيق المطلوبة.

ربط الممارسة بالمسؤوليات العمومية وتقديم الحسابات وهو ما يقتضي الخضوع للمحاسبة من طرف الجمع العام والجمهور والخضوع للمراقبة المالية وتقييم كفاءة الإنجاز.

وأخيرا المصادقية التي تقتضي وجود آليات التطبيق السريع للقانون وأخذ المجتمع المدني بعين الاعتبار على مستوى التنظيم المركزي والجهوي.

2. مهام واختصاصات الهيئة الجديدة

ينص مشروع القانون على مهمتين أساسيتين للهيئة الجديدة وهما: الوقاية والزجر وفيما يتعلق بالمهمة الوقائية، تلاحظ ترانسبارانسي المغرب أن مشروع القانون أدخل وظيفة جديدة، وهي في نفس الوقت لا تتطابق مع دستور 2011 وغير متلائمة مع وظائفها الاستشارية الأخرى، ويتعلق الأمر بوظيفة تقييم سياسات وممارسات الرشوة. فلا يمكن للهيئة أن تقترح توجهات إستراتيجية وطنية لمحاربة الرشوة وتقديم استشارة للحكومة في هذا المجال لتقوم بعد ذلك بعملية التقييم.

وفيما يتعلق دائما بالمهمة الوقائية، ستحتاج الهيئة للمركزة والولوج الحر للمعلومة، لكن المشروع لا ينص على

سلطة الرئيس، يجب على هذا الأخير أن يأخذ بعين الاعتبار الجمع العام ويجب أن يعلل قراره بحفظ ملفات بدون تحقيق أمام اللجنة التنفيذية.

وفيما يخص اللجنة التنفيذية، قدمت ترانسبار انسي المغرب عدة اقتراحات تهدف إلى تحديد وتدعيم دورها المتمثل في الوساطة والمتابعة والتنفيذ.

أما في يتعلق باللجن الجهوية، اقترحت ترانسبار انسي المغرب تعديلات تهدف إلى إعادة توجيه لا مركزية الهيئة نحو روح مجتمعية، مع تدعيم سلطتها المالية التي هي الشرط الضروري لكل لا مركز تدبيري في إطار منظور متقدم للامركزية.

التنظيم الإداري والمالي

ألحت ترانسبار انسي المغرب على وجه الخصوص على ضرورة تشكيل لجنة للتقييم والكفاءة في الإنجاز والتي عليها أن تنشر تقاريرها عن التقييم كأداة ضرورية لتطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بالعلاقة ما بين ممارسة المسؤوليات العمومية والخضوع للمحاسبة من طرف الهيئة التي عليها أن تقدم النموذج الذي يعتبر قدوة للأطراف المعنية

وأخيراً، أكدت ترانسبار انسي المغرب على ضرورة التفكير في مقتضيات انتقالية بغية إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بتدبير الموارد المادية والبشرية والمالية في أجل معقول، وبذلك يتم ضمان تطبيق سريع وفعال للمهام الطموحة للهيئة الجديدة.

يمكن الإطلاع على الصيغة الكاملة للملاحظات على الموقع التالي:

www.sgg.gov.ma/com_cli.aspx?cle=45

مكتوب من طرف رئيس الهيئة لمن يهمله الأمر.

أما فيما يتعلق بسلطة التحري، فإن ترانسبار انسي المغرب تلاحظ أن مستخدمي الهيئة لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وهو ما من شأنه أن يضعف سلطتهم في التحري.

وفضلاً عن ذلك، فإن ترانسبار انسي المغرب قلقة من الإحالة للمادة 292 من مدونة المسطرة الجنائية المتعلقة بالقوة الإبتاتية للتقارير والمحاضر المحررة من طرف المحققين التابعين للهيئة أو العاملين لحسابها، فهذا يهدد -تؤكد ترانسبار انسي المغرب- قرينة البراءة.

تركيبة الهيئة

تعتبر تركيبة الهيئة مؤشراً رئيسياً على درجة مطابقتها لمبادئ الاستقلالية، والفعالية، والتمثيلية، والحكامة الجيدة وفي هذا الصدد أصرت ترانسبار انسي المغرب على أن تقدم ملاحظات دقيقة تتعلق بالأجهزة الأربعة للهيئة الجديدة، أي: الرئاسة، والجمع العام، واللجنة التنفيذية واللجن الجهوية.

وفيما يتعلق بالرئيس وأعضاء الجمع العام، تلاحظ ترانسبار انسي المغرب أن مسطرة التعيين ومدة انتداب أعضاء الجمع العام ستكونان أفيد لو كانتا أكثر انسجاماً ودقة، خصوصاً وأن التعيينات يجب أن تقترح من طرف الأطراف المعنية والتي يجب أن تعين باعتبار الشخص المتعامل معه. ومن أجل عقلنة

أي جسر مع أجهزة الضبط والمراقبة الإدارية والمالية، وهذه الأجهزة - كما تلاحظ ترانسبار انسي المغرب - بحوزتها منجم من المعلومات في علاقة مباشرة بمهام الهيئة.

هناك ملاحظة أخرى متعلقة بالوصول للمعلومة تتمثل في غياب أي دور للهيئة في تطبيق المادة 27 من الدستور المتعلقة بالحق في الولوج للمعلومة. ولتحافظ الهيئة على حيادها، ترى ترانسبار انسي المغرب أن الهيئة لا يجب أن تساهم في صياغة تقارير واستطلاعات آراء السلطات العمومية، ويمكن للهيئة عند الاقتضاء تقديم دعمها للسلطات العمومية ولكن ببلورة آرائها الخاصة وتقاريرها واستطلاعات الرأي من منظورها.

وفيما يتعلق بالمهمة الجديدة للهيئة، أي المهمة الزجرية، تلاحظ ترانسبار انسي المغرب أن المشروع لا يضمن التستر على المشتكين والمبلغين الذين يرغبون في ذلك في انسجام مع القانون الجديد حول حماية الشهود والضحايا والمبلغين.

إن سلطة التواصل التي هي وسيلة ضرورية للممارسة الجيدة لمهمة الهيئة مشروطة أحياناً، حسب مشروع النص، بالحصول على ترخيصات السلطات المختصة، وخصوصاً ولوج الهيئة للمعلومات الخاصة بالتصريح بالمتلكات، تلك الترخيصات التي يجب إبطالها وتعويضها بمجرد إشعار



بيان المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب

قام المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب -الذي اجتمع بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2013 بعدما استعرض أهم الأحداث البارزة للأسابيع الأخيرة- بتحليل المعلومات التي تم تعميمها حول عملية صياغة قانون الحق في الوصول إلى المعلومة وحول المصادقة على مرسوم تفويت الصفقات العمومية وبهذا الصدد فإن المجلس الوطني:

- يسجل الطابع، الذي أقل ما يقال فيه أنه غامض، المتعلق بقرارات المصادقة المتخذة في مجلس الحكومة، إذا اعتمدنا

العبارات الواردة في محاضر اجتماعات 27 و28 ديسمبر 2012 كما وردت في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، ويتعلق الأمر بالمصادقة على مشروع مرسوم يتعلق بالصفقات العمومية «مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الملاحظات التي أبدتها السادة الوزراء». والمصادقة أيضا على مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص «مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه والتي قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية لدراستها والبت فيها».

- يسجل باهتمام التنصيص -في النص الجديد المتعلق بتفويت الصفقات العمومية- على ضرورة نشر تقدير كلفة المشاريع إبان إطلاق طلبات العروض، وكذلك ضرورة نشر مقتطفات من تقارير تدقيق الحسابات. وقد سبق لترانسبارانسي المغرب بالفعل، منذ سنوات المطالبة بتبني هذه المقتضيات.

- ويلاحظ بأسف أن المشروع الجديد للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لا يقدم جوابا عن المطلب الرئيسي للمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين المدعوم بالعديد من المؤسسات الدولية، «قرار آلية مستقلة للتظلم تتمتع بسلطة القرار». علاوة على ذلك، فإن هذا المشروع يبقي -لصالح إدارة الدفاع الوطني- على الخروقات التي تتجاوز ما يمكن تبريره بالسر العسكري.

إن المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب يعتبر أن المشروع الجديد لإصلاح نص تفويت الصفقات العمومية يظل دون ما تقتضيه متطلبات الحكامة الجيدة للمقتنيات العمومية ويدعو الحكومة إلى مراجعة كل سياساتها في هذا المجال. وذلك بالاعتماد على نهج شامل ومنسجم يغطي جميع مراحل العمل ابتداء من تحديد الحاجيات حتى تدقيق الحسابات والتقييم مرورا بالتنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى بالاهتمام أكثر بالتطبيق السليم للنصوص وإلزامية نشر كل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المشاريع.

أما فيما يخص الحق في الولوج للمعلومة، يعبر المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب عن استغرابه تجاه نية الحكومة في تجاهل إشراك المجتمع المدني في إعداد القانون حول الولوج للمعلومة، ويذكر، بمناسبة هذا الحدث، بالتزام ترانسبارانسي المغرب وكل الجمعيات المكونة للشبكة المغربية للحق في الحصول على المعلومات في العمل من أجل النهوض بالحق في الولوج والذي يحظى براهنيته أكثر من أي وقت مضى.

المجلس الوطني لترانسبارانسي المغرب
الدار البيضاء 19 يناير 2013



الاحتفال باليوم الوطني لمحاربة الرشوة

احتفلت ترانسبارانسي المغرب يوم السبت 05 يناير باليوم الوطني لمحاربة الرشوة. ولقد كان هذا الحدث الذي ينظم كل سنة من طرف الجمعية مناسبة لاختتام مشروع «استعمال الكلام» بتقديم الجوائز للفائزين في مختلف المسابقات وتقديم جائزة النزاهة برسم سنة 2012 لمغني الرباب معاذ بلغوات الملقب بالحاقد لـ«نزاهة ولعدالة نضاله من أجل مجتمع نزيه وشفاف».

تم تسليم جائزة خاصة استثنائيا ورمزيا لحركة 20 فبراير من أجل «نضالها ولأنها وضعت محاربة الرشوة في صلب مطالبها الاجتماعية».

كما أن جوائز مسابقة «استعمال الكلام» تم تقديمها للفائزين وتوجد لائحة بأسمائهم في النص داخل الإطار.

واحتفل الفاعلون الجمعويون في منطقة الريف الذين نظموا أنفسهم في إطار يحمل اسم «مجموعة الشرق-الريف من أجل الحق في المعلومة» باليوم الوطني لمحاربة الرشوة بالناظور عبر تنظيم طاولة مستديرة حول موضوع: «الرشوة في قطاع العقار»، وشكل هذا الحدث الذي نُظم بدعم من ترانسبارانسي المغرب مناسبة للقيام بتشخيص لوضعية هذا القطاع والوقوف على «الاختلالات»

الجمع العام السنوي لترانسبارانسي المغرب

عقدت ترانسبارانسي المغرب جمعها العام السابع عشر بحضور 140 عضواً ومشجعاً. وخلال عقد هذا الجمع، تمكن الحضور من التعرف على مختلف أنشطة الجمعية والنتائج المالية المصادق عليها من طرف مفوض الحسابات. وتمت المصادقة بالإجماع على التقريرين الأدبي والمالي بعد التصويت عليهما من طرف الجمع العام.

ويوجد هذان التقريران رهن إشارة من يرغب في الاطلاع عليهما على الموقع التالي:

www.transparencymaroc.ma

مسابقة سلام:

الجائزة الأولى نبيل خيراتور

الجائزة الثانية حميد تدريني

ميزة خاصة سعد خالد

الهيبة هوب:

الجائزة الأولى ميدو بن ستيل بويين

الجائزة الثانية ياسين لوست نيوستيل

فن وموسيقى:

الجائزة الأولى حمزة المالكي

الجائزة الثانية عبد الرحيم عبات

أشرطة موسيقية:

الجائزة الأولى مجموعة مايد إن بلد

الجائزة الثانية مجموعة لمواج

مسرح المصطهد:

حسن مخلص

والإكراهات التي يعاني منها. ولقد دافع المشاركون في هذه الطاولة المستديرة عن تنظيم أفضل للقطاع لضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة النزيهة ما بين الفاعلين العقاريين وكذا من أجل تدخل مجموع الأطراف المعنية وخاصة المهندسين المعماريين.

الفائزون بمسابقات «كلام

مستعجل»

مسابقة الفيديو:

الجائزة الأولى أمين شكر اوي

لجائزة الثانية نادية بن سلام

ميزة خاصة سعيد الرايس

مسابقة الملصقات:

الجائزة الأولى عبد الرحيم عبات

الجائزة الثانية أسامة الوالي



المسؤولية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب (م.إ.م)

ما هو معيار إيزو 26000؟

يحدد هذا المعيار المسؤولية الاجتماعية مثل مسؤولية منظمة معينة تجاه تأثيرات قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، هذه المسؤولية التي تترجم إلى سلوك شفاف وأخلاقي والذي:

- يساهم في التنمية المستدامة بما في ذلك صحة ورفاهية المجتمع.
- يأخذ بعين الاعتبار انتظارات الأطراف المعنية
- يحترم القوانين الجاري بها العمل ويكون متلائما مع المعايير الدولية
- يكون مندمجا داخل المنظمة بأكملها ومطبقا في علاقاتها.



نُشر معيار إيزو 26000 سنة 2010 بعد 10 سنوات من المفاوضات ما بين العديد من الأطراف المعنية، ويمثل هذا المعيار إجماعا أوليا. ويتضمن خطوطا موجهة وليس إزامات. ولذلك فهو لا يمنح شهادات خلافا لمعايير أخرى معروفة جدا. فامتيازه الكبير يكمن في كونه يسمح بتوضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية، ومساعدة مقاولات ومنظمات على ترجمة المبادئ إلى أفعال ملموسة والتعريف بأفضل الممارسات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية في العالم بأسره. ويستهدف جميع أنواع المنظمات كيفما كان حجمها ومكانتها.

وعلى إثر العديد من احتجاجات المنظمات غير الحكومية وجمعيات المستهلكين، بدأت الشركات المتعددة الجنسية تتبنى مدونات سلوكية تعكس التزامها الإرادي لتدبير الأعمال بطريقة تأخذ بعين الاعتبار التقدم الاجتماعي، وحماية البيئة ومبادئ المنافسة الاقتصادية السليمة. وعلى غرار شركة نايك التي - وللدفاع عن صورتها التي تدنت كثيرا (مثل تدني رقم معاملاتها) على إثر الصدمة العالمية التي نتجت عن نشر صور تظهر أطفالا باكستانيين وهم يصنعون كرات شركة نايك سنة (1997)، وإرضاء للأطراف المعنية- تبنت مدونة سلوكية، وانخرطت بعد سنة من ذلك في «جمعية العمل العادلة» سنة 1998.

هذه الخطوات الإرادية، والتي هي غير إلزامية، تطورت بالتوازي مع تصرفات الدول، علما أن هدفها كان هو إقامة إطار ملائم للتنمية المستدامة. وهكذا، حسب «فرانسوا سير»، المحامي في محكمة الاستئناف بباريس ولدى محكمة الجنايات الدولية «اغنتت مرجعية مسؤولية المقاولات بمزجها ما بين مصادرها الكلاسيكية المتعلقة

1. المسؤولية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب: مفهوم أت من المجتمع المدني

المسؤولية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب، والمشهورة بالاختصار التالي: (م.إ.م)، مفهوم تشكل انطلاقا من مطالب المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وانطلاقا من الآثار التي خلفتها الفضائح الدولية الكبرى (يمكن أن نذكر على سبيل المثال الكوارث البيئية مثل كارثة تشيرنوبيل سنة 1985، وإريكا سنة 1999، أو الفضائح المالية مثل فضيحة إنرون سنة 2002) والتي أفضت انتشارها الإعلامي المتنامي باستمرار -في آخر المطاف- الرأي العام بأن النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لا يتحققان معا بالضرورة. في نفس الوقت، فرضت المسؤولية الاجتماعية للمقاولات نفسها على مر السنين من خلال مفاهيم التنمية المستدامة التي تدمج ثلاثة ركائز هي: ركيزة بيئية واجتماعية واقتصادية.

منفر، كما أن دوام أفعال الرشوة حفز المنظمات غير الحكومية على مضاعفة أدوات محاربتها، كما أن المسؤولية الاجتماعية للمقاولات هي جزء لا يتجزأ من تلك الأدوات.

وإضافة إلى الحوافز المالية المخصصة للبلدان والمقاولات التي تظهر شفافية مالية، سمحت الأدوات الدولية بدعم محاربة الرشوة انطلاقاً من تجريم أفعال الرشوة وإدماج مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وكذلك على

الصعيد العملي حيث تؤكد نصوص أخرى مثل «برنامج الامتثال» لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمحاربة الرشوة وتوصية سنة 2009³ والهادفة إلى تدعيم محاربة الرشوة، أنه على الدول والمقاولات أن تقوم بالوقاية والكشف عن خطر الرشوة. وهكذا يجب على المقاولات أن تخبر - خصوصاً عن طريق مدونات أخلاقيات المهنة أو الأخلاق المتعاونين والأجراء بممارسات وأضرار الرشوة، وعليها أن تنظم مراقبة داخلية للكشف عن الوقائع والأفعال المتنازع حولها. فضلاً عن ذلك، تنص الاتفاقية والتوصية على القيام بعملية مراقبة تتم كتبوع وكتقييم متبادل فيما بينها من خلال نشر نتائج كل بلد على حدة. ولقد أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مجموعة



المعنية، وأن تأخذ بعين الاعتبار كل تلك الأمور في إطار منظور يسمح بالتحكم في المخاطر والتحسين المستمر للقدرات على الانجاز»².

2. أداة في خدمة محاربة الرشوة

وهكذا تشكل محاربة الرشوة بالنسبة لمجموعة من الفاعلين في هذا المجال «عنصراً قائماً بذاته للمسؤولية الاجتماعية للمقاولات». فالرشوة بالمعنى الواسع تشمل تشكيلة متنوعة للاختلاسات الاقتصادية والمالية. وتجرم التشريعات الوطنية، والجهوية، والدولية المؤطرة لمحاربة الرشوة أيضاً الجرائم المرتبطة بها أي استغلال النفوذ، وتبييض الأموال، والمخالفات المحاسبية. وقد اتضح أن تحويل الاتفاقيات إلى قانون داخلي هو عمل

بالحق (اتفاقيات، قوانين، أحكام قضائية) وبالمعايير الأصلية (كتب التوجيهات، مدونات خاصة، موثيق).

ومنذ سنة 2001، عرفت المفوضية الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للمقاولات باعتبارها: «إدماج المقاول لاهتمامات اجتماعية، وبيئية، واقتصادية ضمن أنشطتها وفي علاقاتها التفاعلية مع الأطراف المعنية انطلاقاً من إرادتها»¹.

وتعتبر مجموعة فيجو، الرائدة الأوروبية في مجال تقييم المقاولات (التقييم الذي ينصب على ما وراء البعد المالي)، أن المسؤولية الاجتماعية للمقاولات هي بمثابة «التزام تدييري يفرض عليها أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق ومصالح وانتظارات أطرافها

1 المسؤولية الاجتماعية للمقاولات: المقاول ما بين التنمية المستدامة والحق في التنمية أو كيف الخروج من «الأخلاق المزيفة». يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: www.droits-libertes-org/article.php?id=article=159

3 يمكن الاطلاع على اتفاقية وتوصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الموقع التالي: www.oecd.org/fr/daf/corruption-dansleslesmarchesinternationaux/

2 ضمن «ما الذي تفعله المقاولات لتوقف الرشوة»، تحليل مقارن لاستراتيجيات وقاية المقاولات المسجلة في البورصة في أمريكا الشمالية وأوروبا ما بين 2007 و2009.

تقييم تعرض المقاوله للمخاطر في 10 أسئلة

1. هل تتنافس المقاوله للحصول على الصفقات العمومية؟
2. هل للمقاوله أنشطة تصديرية سواء مباشرة أو عبر مُناول (منفذ للأعمال) تابع للمجموعات الكبرى؟
3. هل تعمل المقاوله عبر وكلاء تجاريين أو عبر «مقاوله مشتركة» لها شركاء محليون؟
4. هل العمولات المؤداة للوكلاء هي مبالغ متغيرة جدا عن أعمال متشابهة؟
5. هل سبق للإدارة أن وصلها صدى مشاكل ديونطولوجية في المقاوله سواء عبر الترابية (في المسؤوليات) أو من خارجها؟
6. هل تقوم المقاوله بتقديم أداءات مالية لكيانات لا تعتبر شركاء تجاريين مباشرين لها في العادة: جمعيات، ومؤسسات، ومؤسسات تربوية، وفنادق...
7. هل تشتري المقاوله سلعا أو خدمات طبيعتها لا تتلاءم مع تديرها المعتاد لأعمالها التجارية: هدايا، ورحلات، وخدمات مختلفة؟
8. هل يتلقى مستخدمو المقاوله بانتظام هدايا من شركائها؟
9. هل توجد مساطر تعالج تراخيص داخلية تتعلق بالحصول على بعض أنواع الأداءات، عقود، مشتريات؟
10. هل سبق أن وجد تفكير داخل المؤسسة في هذه القضايا؟

من هذا التطور الإيجابي، فإنها تظل أيضا داخل إطار «لغة مزدوجة» كما نجد ذلك عند عدد كبير من المقاولات التي تنخرط في الموثيق وتبنى مدونات السلوك من جهة، ولكنها ترتكب خروقات لحقوق الإنسان والشغل أو البيئة من جهة أخرى. ويبدو إذن أنه من الضروري الكف عن الارتكاز فقط على التزامات الدول على المستوى الدولي، ولكن يجب تحميل المسؤولية للمقاولات مباشرة.

3. الرشوة في المغرب: عائق أمام الأعمال التجارية

لا يختلف المغرب في هذا المجال عن غيره من الدول، فالمغرب وقع منذ 2003 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصادق عليها سنة 2007، كما أن مبادرات حكومية أخرى تجد معناها في هذه الفلسفة نفسها: فخطه العمل الحكومية لسنة 2005، وإنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة سنة 2008 و أيضا استقبال، سنة 2011، الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وللأسف تبقى الوقائع عنيدة. فالمغرب يحتل المرتبة 88 من بين 176 بلدا في آخر مؤشر لتراتنسبارانسي الدولية لقياس الرشوة بالنسبة لسنة 2012 (م.إ.م) 4، ملحين مرة أخرى، إن كانت هناك ضرورة للإلحاح، على الطابع المزمّن

عمل حول الرشوة في مجال المعاملات التجارية الدولية.

على مستوى المقاولات، يتطلب إدماج برنامج الامتثال (برنامج امتثال الشركات) تمكين مقاوله معينة من التخفيف من عقوبات محتملة تتخذ ضدها، تطبيقا للقوانين الوطنية ضد الرشوة. فبعد إدانة شركة سيمنس سنة 2007، أنشأت برنامج امتثال لمحاربة الرشوة والذي يركز على ثلاثة ركائز وهي «التوقع»، و«الكشف»، و«الجواب». إن المسؤولية الاجتماعية للمقاولات هي إذن مفهوم يتجه نحو إثبات نفسه. وكما شاهدنا ذلك، لو كان يركز في البدء على قاعدة الإرادة، فإنه أخذ يركز شيئا فشيئا على ميثاق ومبادئ موجهة، تمت بلورتها من طرف فاعلين من خارج المقاولات، يعتمدون أدوات تعاقدية، ثم على الأحكام القضائية وأخيرا على بعض القوانين، وكذا على اتفاقيات دولية. إن هذا التطور الذي عرفته المسؤولية الاجتماعية للمقاولات يعود إلى عدة عوامل: فالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات تم تكريسها أكثر فأكثر في مجالات تتجاوز مجال القانون الوطني: أولا، تتعلق أساسا بمقاولات متعددة الجنسية تعمل في عدة دول في نفس الوقت، فهي تملك إذن، بشكل جوهري، طبيعة دولية، إضافة إلى ذلك تثبت نفسها في مجال الرشوة، وهو ما يسمح بتسريع انتقال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات من «القانون الهش» إلى «القانون الصلب». وبالرغم

يرون أنهما «فعالين جدا» و 19° من الذين يرون أنها «فعالين».

4. القطاع الخاص المغربي: محاربة الرشوة والمسؤولية الاجتماعية للمقاولات

لا يمكن لمن يعرف هذا القطاع إلا أن تفاجئه تلك النتائج التي قدمها المسؤولون المستجوبون حول وجود -داخل مقاولتهم- سياسيات مضادة للرشوة (50°)، وتنظيم تكوين مضاد للرشوة (33°)، ومدونات أخلاقية (58°) وتدابير لحماية المبلغين عن أفعال الرشوة (40°). كما أن 33° من مديري المقاولات يؤكدون أن مقاولاتهم تُدمج الوقاية من الرشوة في إستراتيجيتها المتعلقة بتدبير الأخطار، وصرح 50° منهم بأنهم منعوا «التسهيلات» في الأداء (الرشوة). إنها أرقام يجب -حسب الساهرين على «مؤشر دافعي الرشوة- أن تدقق بسبب الصعوبات التي يواجهها هؤلاء المسؤولين لتأكيد أن لهم سياسة أو ممارسة لـ«التسهيلات» في الأداء أو أنهم لا يؤيدون المبلغين عن الرشوة. وكيفما كان الأمر، فإن هذه الوقائع المعبر عنها من خلال الأرقام تحتاج لأن تقارن مع الأعمال الجماعية التي يقوم بها القطاع الخاص نفسه لمحاربة الرشوة. لأنه في القرن 21 هذا، تواجه المقاولات رهانات لا تتعلق فقط بكفاءتها

وهكذا نجد أن 55° من المقاولات المغربية ترى أنه «من المتداول جدا» قبول المسؤولين الرشاوى. وهو الأمر الذي له نتائج مباشرة فيما يتعلق بتنمية الأعمال التجارية بما أنها «لم تحصل على أي عقد إبان الإثنى عشر شهرا الأخيرة بسبب منافسين يقدمون رشاوى. (للمقارنة: يشعر بهذا الإحساس حوالي 2° من المقاولات في اليابان و 9° من المقاولات في ماليزيا). تعرّض عمل الحكومة للتشكيك في فعاليته بشكل واسع جدا، ووصف بأنه «غير فعال» من طرف 17° من المقاولات وبأنه «غير فعال جدا» من طرف 53° من المقاولات. وبشكل عام، فرؤساء المقاولات المغربية يبدون أكثر تشكيقا في مدى فعالية القوانين الوطنية المخصصة لمحاربة الرشوة (40°) يرون أنها غير فعالة جدا، و 11° بأنها غير فعالة). كما أنهم ليسوا بمتساهلين أبدا مع الاتفاقيات الدولية، التي يعتبرها 37° من المستجوبين المغاربة (12° منهم يعتبرونها «غير فعالة»). وبالمقابل، من المهم جدا أن نسجل بأن نفس المسؤولين يفضلون على ما يبدو التدابير التي يمكن أن تبنيتها داخل مقاولاتهم. وهكذا، تم اختيار «تدقيق الحسابات» من طرف أكثر من ثلثي المقاولات المغربية (52°) يرون أنها «جد فعالة» و 15° يرون أنها «فعالة»، متبوعة بـ«معايير المسؤولية الاجتماعية»، و«الحذر الممارس على الشركاء وسلسلة التموين» (وهما معا تم اختيارهما بنسبة 33° من الذين

للرشوة. ونجد كذلك في العدد العاشر من نشرة «ممارسة الأعمال التجارية» التي يصدرها البنك الدولي، والتي تقارن مناخ الأعمال التجارية في 185 بلدا، أن المغرب يحتل مرتبة باهتة هي المرتبة 597⁵. وأمام هذا الوضع، كيف يمكن أن ندهش، كما تكشف عن ذلك المنظمة غير الحكومية ترانسبارانسي الدولية في «مؤشر دافعي الرشوة»⁶ أن شخصا من بين أربعة أشخاص في العالم يعتقد أنه خسر أعمالا تجارية بسبب الرشوة، وأن ثلاثة أشخاص من بين أربعة يعتقدون أن من واجب مقاولتهم محاربة الرشوة، هذا التحقيق الميداني الذي يخص مؤشر الرشوة في البلدان الثمانية والعشرين المصدرة الرئيسية في العالم - والممثلة لـ 80° من مجموع صادرات السلع والخدمات والاستثمارات- شمل 3016 مقاولا في العالم من بينها 100 مقاولا بالمغرب. وكانت النتائج واضحة بل ومليئة بالعبر. فبينما يكمن العائق الرئيسي الذي يحول دون التخلص من الرشوة في كونها مقبولة على صعيد واسع بالنسبة لـ 29° من المقاولات المستجوبة، يقع المغرب في مجموعة الدول حيث السلوكيات غير الأخلاقية لدى الموظفين والموصوفة بأنها «واسعة الانتشار» التي تعتبر العائق الأساسي الذي يحول دون التخلص من الرشوة.

www.français.doingbusiness.org./ 5
media/GIAWB/Doing°20Business/
documents/Annual-Reports/English/
DB13-full-report.pdf

http://bpi.transparency.org/bpi2011/ 6
/results

بعض التعريفات

الرشوة النشيطة:

(بالمعنى الذي يقدمه لها القانون الجنائي) هي تقديم هبات أو ممارسة العنف لإجبار شخص على القيام (أو لمنعه من القيام) بفعل يدخل ضمن مهام الوظيفة.

الرشوة السلبية:

(بالمعنى الذي يقدمه لها القانون الجنائي) هي طلب أو قبول هبات أو أي امتياز آخر للقيام (أو الامتناع عن القيام) بفعل يدخل ضمن مهام الوظيفة.

استغلال النفوذ:

هو تسلم شخص لتعويض مقابل وعده يتمكن شخص آخر من الحصول على امتياز (وسام، وظيفة، صفقة إلخ) باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض.

اختلاس المال العام:

هو استعمال موظف للقيم المادية الموكولة إليه لأغراض أخرى غير تلك التي هي مخصصة لها.

الابتزاز:

هو أن يحصل قاض أو موظف عمومي على مبلغ يعرف أنه لا يحق له الحصول عليه أو يعرف أنه لا يحق له الحصول على جزء منه، كيفما كان استعماله لهذا المبلغ.

تضارب المصالح:

هي وضعية تكون فيها للموظف العمومي مصلحة خاصة تؤثر على قيامه بمهامه الرسمية بشكل نزيه. وتشمل المصلحة الخاصة للموظف العمومي كل امتياز لصالحه شخصيا ولصالح محيطه أو لصالح أشخاص ومنظمات له معها أو كانت له معها علاقات تجارية أو سياسية.

الحصول غير المشروع على الربح:

وهو أن يحصل موظف على أرباح من قيامه بأنشطة يتحمل مسؤولية إدارتها أو حراستها.

المحسوبية:

هي ممارسة يقوم بها مسؤول (منتخب، موظف سام، مدير مقالة...) تقتضي توزيع وظائف وامتيازات على أعضاء من عائلته أو على أقاربه عوض تقديمها للأشخاص الذين يستحقونها (السكن على سبيل المثال) أو للأكثر كفاءة (الترقية، التعيين في مناصب...)

الزبونية:

تعني بالنسبة للفرد أو الحزب السياسي البحث عن توسيع دائرة النفوذ من خلال منح امتيازات غير مبررة مقابل الحصول على دعم في المستقبل أثناء الانتخابات على وجه الخصوص.

استغلال الممتلكات الاجتماعية:

يتعلق الأمر باستعمال الخيرات المادية و قروض شركة تجارية بصفة تتناقض مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، أي لأغراض شخصية أو لمنح امتياز مقالة أخرى تحظى باهتمام المديرين المسيرين.

تبييض الأموال:

هي عملية تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال (الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة، الرشوة...) والهدف هو الإيهام بأن هذه الرساميل والقيم المادية المحصل عليها بطريقة غير مشروعة لها مصدر مشروع ويتم دمجها في الدورة الاقتصادية.

رشوة: مبلغ مالي أو هدية تُمنح سرا للحصول على امتياز بصفة غير مشروعة.

مبلغ عن الرشوة:

هو شخص (أجير، مسؤول أو شخص يوجد خارج المجموعة المعنية بالتبليغ) يقدم إنذارا بخصوص النواقص التي تعاني منها إدارة أو مقالة أو التعسف الذي ترتكبه تجاه المصلحة العامة.

مدونة الديونطولوجية:

هي مجموعة من القواعد تركز على قيم رئيسية موجهة لقيادة قرارات وأعمال أعضاء المجموعة (إدارة، مقالة، أو منظمة)

الشفافية:

الشفافية بالنسبة للإدارة والمقالة أو الشخص الطبيعي هي تقديم المعلومات المتعلقة بالقواعد القابلة للتطبيق أو الخطط أو الأعمال قيد التنفيذ بكيفية علنية وواضحة.

ومن الناحية المبدئية يجب على المسؤولين العموميين والموظفين والمسيرين للمقالات الخاصة والمنظمات أن يتصرفوا بطريقة شفافة متوقعة ومفهومة لتشجيع المشاركة والمسؤولية.

الاقتصادية على الإنجاز: احترام حقوق الإنسان، ونوعية تدبير الموارد البشرية، واحترام مصالح الزبناء، ونزاهة الممارسات، وحماية البيئة، والتزام المقابلة تجاه مجالاتها الترابية... إنها عوامل كثيرة والتي، إن لم يتم التحكم فيها، بإمكانها إلحاق الضرر بسمعتها، ونموها، وجاذبيتها في الأسواق.

لهذا السبب ووعيا بأن الاقتصاد المغربي لا يكف عن الانفتاح (بينما نسبة انفتاحه كانت تقدر بـ 43% سنة 1998، تم تقديرها بـ 61% بعد عشر سنوات من ذلك) وأن أية مقالة لا يمكنها أبدا إهمال خطر عدم الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية (الخطر الجنائي، مخاطر مالية وإلحاق الضرر بالسمعة، مخاطر تجارية)، قامت الكنفدرالية العامة للمقالات بالمغرب بتشكيل -ومنذ نهاية التسعينيات- لجنة أخلاق وأعدت، بعد سنوات من ذلك، ميثاق للمسؤولية الاجتماعية الذي يتكون من 9 محاور تتضمن 35 هدفا محددًا، وهي أهداف قابلة للقياس وتمثل للتشريع المغربي، والاتفاقيات الرئيسية، والمعايير العمومية الدولية (الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية...) وتعلق هذه المحاور على وجه الخصوص باحترام حقوق الإنسان، عدم التمييز في العمل، محاربة العمل الإجباري للأطفال، تحسين ظروف العمل، محاربة الرشوة، المنافسة النزيهة، والنهوض بالمسؤولية الاجتماعية

للمقاولات لدى الممونين والمناولين (فينانس نيوز، 2012/10/25).



إن الميثاق الذي تبناه أرباب الأعمال المغربية، والممثل للمقاييس الدولية (حسب دراسة أنجزتها لصالح الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب وكالة التقييم فيجو والتي نشرت نتائجها في نهاية 2012) أضاف الخطوط الموجهة لمعيار إيزو 26000 (أنظر داخل الإطار 3) لمسؤوليات المقاولات العاملة في السياق المغربي تجاه الأطراف المعنية المتعاملة معها، المحلية والدولية، كيفما كان حجمها ونشاطها) وسلسلة قيمتها. إن الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب، وانطلاقاً من استفادتها من مواكبة فيجو لها، الرائد الأوروبي في مجال تقييم المقاولات تقييماً يتجاوز المجال المالي، سوف تؤسس «العلامة التجارية م.إ.م.» والتي هي «اعتراف احترافي ورسمي بالاحترام من طرف مقاولات المغرب على التزامها بالمراقبة والدفاع والنهوض بالمبادئ الكونية، والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في أنشطتها الاقتصادية،

وعلاقتها الاجتماعية، وبشكل عام في مساهمتها في خلق القيمة»⁷. بعض كبار الأسماء في الساحة البيضاوية حصلت سابقاً على العلامة التجارية الشهيرة مثل: لوميجاغ، مغرب ستيل، فيد فود، تراجم، سونتروليك، إيراماديك... ومقاولات أخرى استفادت من المواكبة في خطواتها الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات مثل: فيوليا، مجموعة س د ج، مركز الحليب، ماناجيم، المكتب الوطني للسكك الحديدية، أو أيضاً أسيمو وكوزيمار...



ورغم ذلك يظل عدد المقاولات المستفيدة من العلامة التجارية م.إ.م (37) أو التي في طور الاستفادة (24) ضعيفاً بالنسبة لعلامة تجارية توجد منذ سنة 2006. كما أن الممارسات الممنوعة المدلّسة لازالت واسعة الانتشار، مشوهة -بطريقة غير مشروعة- قواعد السوق التنافسية وتسبب خسارة كبيرة بالنسبة للدولة. إن هذه الممارسات، بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد تمثل أكثر من 270 مليون درهم من الانخراطات المستحقة... وهذا فقط بالنسبة للأسدس الأول من سنة 2012⁸,

www.cgem.ma/ 7

8 انخراطات صندوق الضمان الاجتماعي: الغش يضرب أطنابه» ليكونوميست بتاريخ 2012/08/27

وعلى سبيل المثال، فإن مقاوله تعمل في مجال الحراسة والنظافة الصناعية والمشغلة لأكثر من 4000 أجير لا تصرح إلا بالنصف فقط. والمراقبة التي قام بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تُوجت، كما جاء في جريدة ليكونوميست⁹ بالرفع من النقص في كتلة الأجور المصرح بها حوالي 111 مليون درهم. (وبخصوص هذا المبلغ، تم تسجيل 66 مليون في خانة المشتريات بينما يتعلق الأمر بالانخراطات غير المؤداة للصندوق. كما أن المقاوله التي احتجت على إشعار استخلاص الدين العمومي من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لم تتردد في تقديم فواتير تبين فيما بعد أنها مزيفة: 9,2 مليون درهم حصلت عليها من مجزرة و 9,5 مليون درهم حصلت عليها من مقهى إنترنت». وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سمحت مضاعفات المراقبة بتسوية 1,13 مليار درهم من كتلة الأجور، وتصحيح وضعية 19920 أجير وتسوية وضعية 20685 أجير. بالنسبة للكثيرين، وترجع فداحة هذه الاختلالات إلى ضعف العقوبات الجزرية المقررة. ويقول أحد مسؤولي الصندوق «وحدها الحالة التي تقتطع فيها المقاوله الانخراطات من الأجور ولا تدفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تستحق العقوبة الجنائية». وفي مواجهة استمرارية هذه الممارسات، وفي انتظار قوانين

9 نفس المرجع.

فشل ونجاح

زجرية، يعتزم سعيد السقاط، الرئيس الجديد للجنة المسؤولية الاجتماعية للمقاولات والعلامات التجارية، و للاتحاد العام لمقاولات المغرب. تقديم دينامية جديدة فيما يتعلق بالعلامة التجارية. ولقد شرح هذا الأمر مؤخرا قائلا أنه يريد «توقيع شراكة مع مديرية الضرائب من أجل إقامة معادلة ما بين العلامة التجارية للمسؤولية الاجتماعية للمقاولات ووضع دافع الضرائب المصنف والذي نشر بصدده المرسوم التنفيذي بالجريدة الرسمية». إنه وضع يمنح للمقاول معاملة امتيازية والتي ستظهر نتائجها الأساسية على مستوى استرداد الضريبة على القيمة المضافة في حين أن مراقبة الوثائق ستتم بعديا. وهنا نتظر تكوين اللجنة المكلفة بتصنيف دافع الضرائب لإثارة النقاشات»¹⁰.



وفي إطار التدابير التحفيزية، نذكر أيضا أنه منذ نونبر 2011 وقعت اتفاقية مع الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب، في إطار برنامج «مساندة»، تسمح للمقاولات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في «الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة» بتمويل جزء من مصاريف تدقيق الحسابات للحصول على العلامة التجارية الشهيرة. وفضلا عن ذلك، كما جاء في يومية «ليز يكو» في عددها

الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (كنوبس):
764 جماعة محلية لا تصرح بمستخدميها

قدم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي عقد الدورة العاشرة لمجلسه الإداري في 27 يونيو 2012، تقريرا عن أنشطته بالنسبة لسنة 2011 وحصيلة تركيبيية للتأمين الإجباري عن المرض في القطاع العمومي. وإبان هذه الدورة، قرر المجلس الإداري تأسيس لجنة لفحص وضعية 7 جماعات محلية و30 مؤسسة عمومية لا تؤدي واجبات الانخراطات للصندوق. وتم الكشف أيضا على أن هناك 764 جماعة محلية و 67 مؤسسة عمومية لا تصرح بمستخدميها للصندوق. وهو الأمر الذي له آثار سلبية مباشرة على استفادة المستخدمين من الخدمات (ليكونوميست، 2012/07/03).



اتصالات المغرب
أفضل أداء في المسؤولية الاجتماعية للمقاولات بالنسبة لسنة 2011

منحت الوكالة الأوروبية للتقييم «فيجو» في 30 يناير 2011 كأس «أفضل أداء م.إ.م» بالنسبة لسنة 2011 لاتصالات المغرب التي تميزت بتحقيق أفضل النتائج في مجال أخلاق الأعمال التجارية والالتزام الاجتماعي، وخصوصا عن سياستها في محاربة الرشوة واللامساواة في الولوج للتكنولوجيات الرقمية، وخلال الحفل المنظم بهذه المناسبة بالدار البيضاء تمت أيضا مكافأة سبعة مقاولات من بين الأربعين مقاولات الأولى التي تم تمييز قيمة أسهمها ببورصة الدار البيضاء (والموزعة على القطاعين: القطاع الصناعي وقطاع الخدمات)، واعتمادا على 250 مؤشرا تغطي جميع ميادين مسؤولية المقاولات.

وللتذكير، ف«فيجو المغرب» هي شريك للكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب في إطار العلامة التجارية م.إ.م باعتبارها مكتبا معتمدا للقيام بمهام تدقيق الحسابات للمقاولات الراغبة في تقييم سياساتها التدييرية حول أهداف الم.إ.م كما أن المنهج المتبع في تدقيق الحسابات من طرف فيجو المغرب يتلاءم مع المقاولات المغربية أو فروع المجموعات الدولية (لوماتان، 2012/02/05-04).

المبدأ العاشر من العهد الدولي¹² (على سبيل المثال، وبعد الحصول من فيجو على كأس جائزة «الأداء الأفضل لم.إ.م» بالنسبة لسنة 2011، وخصوصا في مجالات محاربة اللامساواة في الولوج للتكنولوجيات الرقمية» والجهود المبذولة في مجال الأخلاق والوقاية من الرشوة، أصبحت اتصالات المغرب عضوا في العهد الدولي منذ 13 دجنبر 2012 /أنظر داخل الإطار 5). في «تحليل مقارن لاستراتيجيات الوقاية من الرشوة داخل المقاولات المسجلة في البورصة بأمريكا الشمالية وفي أوروبا ما بين 2007 و2009»¹³، والمنجز من طرف فيجو، والذي شمل دراسة 772 مقالة، يظهر بوضوح أن «النتائج المحصل عليها متوسطة في جميع البلدان. كما أن الرشوة إذا ما قورنت بالالتزامات بمواضيع أخرى متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات تظهر كموضوع حساس تفضل المقاولات الحديث عنه

12 العهد الدولي تم إطلاقه سنة 2000 إبان انعقاد المنتدى الاقتصادي العالمي من طرف كوفي عنان ويتعلق الأمر بمدونة سلوك يجب على المقاولات الالتزام بها واحترامها ومنذ يونيو 2004 وهو تاريخ انعقاد قمة العهد الدولي، تضمن العهد الدولي مبدأ عاشرًا ضد الرشوة. ويحيل هذا المبدأ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتهدف هذه الوثيقة إلى إلقاء الضوء على الانتظارات المتعلقة بتطبيق المبدأ العاشر. ويحيل أيضا إلى مصادر المعلومات والأدوات التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه الغاية. وتوجد معلومات أكثر على الموقع التالي:
www.unglobalcompact.org/anti-corruption

13 ضمن «ما الذي تفعله المقاولات لتوقف الرشوة»، تحليل مقارن لاستراتيجيات وقاية المقاولات المسجلة في البورصة في أمريكا الشمالية وأوروبا ما بين 2007 و2009.

انتشارا: مخاطر اقتصادية، وتجارية، ومخاطر متعلقة بصورة المقاول، وبسمعتها. وكما تشهد على ذلك العديد من الأعمال «هذا الخطر بإمكانه أن يهدد وجود المقاول ويمكنه على الأقل إلحاق الضرر بشكل خطير ودائم على مجموع ممارساتها» كما يشرح ذلك دانيال لويينغ، رئيس المجلس الإداري لترانسبارانسي فرنسا.¹¹ فالمقاول المدانة يمكن أن توضع أيضا في لائحة سوداء، الشيء الذي يقصدها من بعض الصفقات. لكن لويينغ يضيف أنه «بالمقابل، الالتزام الصادق والفعلي بنزاهة الأعمال التجارية يساهم في تدعيم الثقة وتطهير الأسواق لصالح المقاولات الأكثر تنافسية». واليوم، معظم المقاولات الكبيرة تطالب جميع مقدمي الخدمات باحترام مدونتهم المتعلقة بالسلوك في مجال الأعمال التجارية.

6. أمثلة عن الممارسات الجيدة على الطريقة الدولية

نلاحظ أن المؤسسات موجودة، والفاعلين تم تحسيسهم، ولكن الممارسات الجيدة لازالت نادرة إلى حدود اليوم، تلك الممارسات المنشورة من طرف الموقعين على

11 ضمن «ما الذي تفعله المقاولات لتوقف الرشوة»، تحليل مقارن لاستراتيجيات وقاية المقاولات المسجلة في البورصة في أمريكا الشمالية وأوروبا ما بين 2007 و2009.

الصادر في 10 شتنبر 2012 «تم تقديم بالدار البيضاء، بتاريخ 25 شتنبر 2012، المؤتمر المقبل في بيروت، المبرمج بتاريخ 25 و26 مارس 2013 في قلب العاصمة اللبنانية. وسيجمع هذا الحدث ما يناهز 500 مسؤول من مختلف أنحاء العالم. ولقد برمج مؤتمر بيروت على إثر النجاح الذي عرفته الندوة التي شارك فيها مجموعة من رؤساء المقاولات مسلمين ومسيحيين من 17 بلدا. وخلال هذه المناسبة تم اتخاذ القرار باقتسام بعض القيم، أخذا بعين الاعتبار ما هو إنساني من طرف عدد كبير من قادة العالم».



5. محاربة الرشوة داخل المقاول

الرشوة شر متغير الأشكال. فهناك الرشاوى التي تمنح للموظفين وأيضا للمسؤولين عن المشتريات، وكذا الغش، واستغلال الحسابات والنفوذ و أيضا جريمة «المعرفة المسبقة»، والاتفاقات التواطئية مع المنافسين أو مع الكارتييلات، على حساب الأسواق والمستهلكين. ولكن إبان تدفق الاستثمارات المباشرة الخارجية، وسلاسل التمويل الدولية والوضع الضريبي الذي أصبح متعدد الجنسيات، أصبحت المخاطر التي تتعرض لها المقاول فيما يتعلق بالرشوة أكثر

بعمومية». لكن بعض المقاولات سنت ممارسات جديدة خلفت دراستها صدى واضحا، سواء تعلق الأمر بإشهار المبادئ أو تدقيق وتكملة الأهداف المعلنة، ومصداقية النقل، وانسجام برامج التحسيس والتكوين وملائمة تدابير المقاربة أو أيضا فعالية مؤشرات قياس الكفاءة في الإنجاز. وهكذا، نجد أن شركة الألمنيوم ألوكا التي يوجد مقرها بالولايات المتحدة التزمت بحل 90°/ من الحالات التي سجلها نظامها الخاص بالإنذار المهني على امتداد 12 يوما. كما أن مدونتها السلوكية تمت ترجمتها إلى 21 لغة، كما أن جميع المستخدمين الجدد وكل المتعاقدين يحصلون على نسخة منها ويستفيدون من تكوين بالمجان. وفي سنة 2009 التزمت بدورها المجموعة الأمريكية لصناعة الأدوية «إلي ليللي» بنشر أداءاتها المحولة للأطباء في الولايات المتحدة. وفي أوروبا 85°/ من المقاولات في قطاع «الكهرباء والغاز» (الإنتاج والنقل والتوزيع) قامت بتقنين التزامها فيما يتعلق بالوقاية من الرشوة وبعض المقاولات ذهبت إلى أبعد من ذلك. وعلى غرار مجموعة التأمين «أليانز» التي لم تكتف بتقنين التزاماتها من أجل الوقاية ضد الرشوة وتبييض الأموال بل قامت أيضا بتحديد مفهوم الرشوة النشيطة، والرشوة السلبية، والهدايا، والدعوات، والغش، وتضارب المصالح، والتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، والتهرب الضريبي والأموال المخصصة للأنشطة المشبوهة. كما أن المقاولات

كما في مجموع إشكاليات المسؤولية الاجتماعية يعتبر «المتغير الأساسي الخاص بعملية التدبير ومبادئ الحكامة التي يركز عليها هي العوامل المسؤولة عن النجاح».

وفيما يخص المقاولات المغربية، فإنه يجب عليها، إضافة إلى نشر ممارساتها الجيدة، أن تكون شفافة حول الطريقة التي تعتمدها في احترامها.

تحليل أيضا لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمحاربة الرشوة. وفيما يتعلق بمصداقية النقل، يمكن أن نذكر مثال مقاولات الخيرات المادية والتجهيز والهندسة «أ.ب.ب.» والتي، إضافة إلى كونها موقعة على مبادرة «الشراكة ضد الرشوة»، أنشأت قسما قانونيا يضمن امتثال عمليات المقاولات للمبادئ الأخلاقية. والشخص المكلف بهذا القسم على مستوى المجموعة يمكنه الاعتماد على مسؤولين جهويين ومحليين متخصصين في الامتثال في أكثر من 50 بلدا. وفيما يتعلق بالتحسيس، فإن 60°/ من المقاولات في القطاع الأوروبي في مجال الدفاع والطيران تذهب إلى أبعد من مجرد تحسيس المستخدمين بالوقاية من الرشوة، بل طورت تكوينا خاصا بالمستخدمين الأكثر عرضة لها. تشكل هذه النسبة حسب فيجو أفضل إنجاز قطاعي على الصعيد الأوروبي. وفيما يخص تحليل المخاطر، وإجراءات الإنذار، والمساطر الداخلية والخارجية للمراقبة، تحظى المجموعة النفطية الأمريكية «سان كور إنرجي» بتميز. فلقد فوضت تدبير أنظمة الإنذار المهني لمزودين بالخدمات من خارجها. كما أن مقاولات أخرى مثل شركة التأمين RSA بلورت مساطر للوقاية من حالات الرشوة كما أنجزت دليلا مفصلا حول كيفية صياغة عقود وقبول هدايا. إن ذكر هذه التفاصيل، التي هي جزء من كل فقط، يبين - حسب قناعة فيجو - أنه في مجال الوقاية من الرشوة،



المراجع والمصادر

جرائد ومجلات

- أخبار اليوم
- الأخبار
- العلم
- البيان
- المشعل
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الاتحاد الاشتراكي
- الحياة
- المغربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- الرأي
- أصدا
- الصباح
- الصحراء المغربية
- التجديد
- الحركة
- رسالة الأمة
- الوطن الآن
- لكم
- هيسبرس
- هيبية بريس
- كود
- أوفيت
- أوجوردوي لوماروك
- بيان اليوم
- شالانج إبدو
- إيكونومي إي أنتروبريز
- فينانس نيوز إبدو
- لافي إيكونوميك
- ليكونوميست
- ليكونوميست ماغازين
- لوموند
- لوروبورتر
- لو سوار إيكو
- لي زيكو
- ليبيراسيون
- لو بسيرفاتور
- لو بينيون
- ماروك إيبدو
- تيل كيل
- إيكو بلوس
- زمان
- لو تون
- جون أفريك
- لا تريين
- بوليس
- بلادي
- يا بلادي
- بانوراماروك
- أنفوميديير
- ماب
- وجهة نظر

أخبار ترانسبارانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

تم إنجاز هذا العمل بمشاركة كل من السيد عمر علوي والأستاذ الحسن عاشي

لجنة المتابعة

عز الدين أفصي
سيون أسيدون
عبد العزيز مسعودي

رئيسة التحرير

ميشال الزراري

مدير التحرير

فؤاد الزراري

التوثيق

لطيفة أبو لحسن
أريل أوكي
حنان أسوان

مدير المرصد

فؤاد الزراري

التواصل

سناء السميح

ماكيظ وتصنيف

سكريبيرا إيدسيون

الصور

إيك بريس

السحب: أدامس كرافيك - الرباط.

رقم الإيداع القانوني: 2009PE0117

ردمد الدورية: 0440-2028

أخبار ترانسبارانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبارانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

